

من مودة اللواهب مع متواضع كان كسبه في مودة
 ونفقت على مريم في مودة حبه لم وفي نفسه
 كلها عليهم الصلاة نوباني على صلحهم **قوله** لهما وعلية
 الحارة علمتكون لهما خيرا وعشرتهم في هذه
 ارس حيا سنة اذا حيا على العرفان كان الارض مثل فمه
 وسط سبوا العتوق وس ركة في حاله ويد في
 من سليل الارض حمار اسلم من القيد بذر
 ولا علمها لبي عليه لا نه لا يملك من القيد الا ما كان عند
 السد لا يجوز ان ان برضا القيد ومثل لا يكون ولو انه
 ان وعنه حتى لو يفر فلا يجوز ابطاله ولا يعلن فيه
 واللواهب الرجوع هذا ذكره الفقهاء وذلك ان هذه المت
 في الخلاف في ان يبيع ما كان كسبه مما هو مضامن
 شي في مده الهير في قول السحر يكون لخواهب ومثل قول
 القيد ويجوزونه سوالا نه لا يملك **قوله** عزم لهما في بيع
 غيرهم من وريهم ومثل هذا في الحفط والاسد بل
 ان قصد الموضع السبوا سطل العتي وان عرفان في
 وذلك انما الايام لمعمل بالمتفق في الضرة وهذا في
 عترة وفي جعلها سوا في الذكر والخمس وقال كبر
قوله والايام سعة وذلك انما الايام المجهود وهذا ذكر
 عسرهما في عسك وفي قول من يد وقال لم يتقوا
 الما في البر لا يعموا الا سبوا الضال اذا كان عند
 حب لا سوله **قوله** الى ان سوي بعد الا ان سوي اكل بقعة
 سبونا واهل بصير في النصف الثلث المسد في التوشير
 او مخلصات **قوله** فعد خربيع من عسكه **قوله**
 اسان فواحد يكون نصف واخذ يكونه مام **قوله**
 بقا تو يرمح التوك بقدا لهما سرفا لم يترك
 ذلكا العلالا نه فعل اخير سلف تترك معاودا فاذا ترك
 لزمه المهران جهلت الامه اسوان على وطا وعت
 وهي لا تكرر بكرة يربيتها الا ان يقع المهر والحكم
قوله معاوس هكذا في السرح والجمع والمفرود قال
 اما في حمل الحنجر فلا يعقون الا ان احمواها كل احد
 واخذوا بعولها ويحل غيره ولا يمسوا ولا يمل **قوله** ودين
 وفي القيد الا ان من يصد قوة **قوله** فسر به في قوة
 الاول فمط سوا كان واخذوا اذ جماعه **قوله** في
 وان كانا في الطقة في ثلاثة ارباعها اذا س
 وتكثه في حال والمسرف مقدم عمووا
 عسا لا سغا نه هذا ذكره ط في سان ذلكا
 قصده وقال ط بعدة لهما في سدر
 في الشا والسرر حملت موهو

من مودة اللواهب مع متواضع كان كسبه في مودة
 ونفقت على مريم في مودة حبه لم وفي نفسه
 كلها عليهم الصلاة نوباني على صلحهم **قوله** لهما وعلية
 الحارة علمتكون لهما خيرا وعشرتهم في هذه
 ارس حيا سنة اذا حيا على العرفان كان الارض مثل فمه
 وسط سبوا العتوق وس ركة في حاله ويد في
 من سليل الارض حمار اسلم من القيد بذر
 ولا علمها لبي عليه لا نه لا يملك من القيد الا ما كان عند
 السد لا يجوز ان ان برضا القيد ومثل لا يكون ولو انه
 ان وعنه حتى لو يفر فلا يجوز ابطاله ولا يعلن فيه
 واللواهب الرجوع هذا ذكره الفقهاء وذلك ان هذه المت
 في الخلاف في ان يبيع ما كان كسبه مما هو مضامن
 شي في مده الهير في قول السحر يكون لخواهب ومثل قول
 القيد ويجوزونه سوالا نه لا يملك **قوله** عزم لهما في بيع
 غيرهم من وريهم ومثل هذا في الحفط والاسد بل
 ان قصد الموضع السبوا سطل العتي وان عرفان في
 وذلك انما الايام لمعمل بالمتفق في الضرة وهذا في
 عترة وفي جعلها سوا في الذكر والخمس وقال كبر
قوله والايام سعة وذلك انما الايام المجهود وهذا ذكر
 عسرهما في عسك وفي قول من يد وقال لم يتقوا
 الما في البر لا يعموا الا سبوا الضال اذا كان عند
 حب لا سوله **قوله** الى ان سوي بعد الا ان سوي اكل بقعة
 سبونا واهل بصير في النصف الثلث المسد في التوشير
 او مخلصات **قوله** فعد خربيع من عسكه **قوله**
 اسان فواحد يكون نصف واخذ يكونه مام **قوله**
 بقا تو يرمح التوك بقدا لهما سرفا لم يترك
 ذلكا العلالا نه فعل اخير سلف تترك معاودا فاذا ترك
 لزمه المهران جهلت الامه اسوان على وطا وعت
 وهي لا تكرر بكرة يربيتها الا ان يقع المهر والحكم
قوله معاوس هكذا في السرح والجمع والمفرود قال
 اما في حمل الحنجر فلا يعقون الا ان احمواها كل احد
 واخذوا بعولها ويحل غيره ولا يمسوا ولا يمل **قوله** ودين
 وفي القيد الا ان من يصد قوة **قوله** فسر به في قوة
 الاول فمط سوا كان واخذوا اذ جماعه **قوله** في
 وان كانا في الطقة في ثلاثة ارباعها اذا س
 وتكثه في حال والمسرف مقدم عمووا
 عسا لا سغا نه هذا ذكره ط في سان ذلكا
 قصده وقال ط بعدة لهما في سدر
 في الشا والسرر حملت موهو

قوله قال في
 المسل قوله لان قاله
 والبال لولا والبشرا
 لاجب قال من الحرفي بال
 قوله